

مباحث في علم الأصول (الأوامر)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مد ظله العالی»

الرقم : ٦

الكلام في الشبهة التي أورد المحقق العراقي رحمته الله على صاحب الكفاية رحمته الله وحاصل كلامه في مسألة الأمر بالأمر هو أنه مع إتيان متعلق الفعل من دون قصد القرية إما يسقط التكليف أم لا يسقط . فإن قلنا بإسقاط التكليف لازمه لغوية الأمر الثاني وإن قلنا ببقاء التكليف فلازمه القول بأن هذا الأمر إرشاديّ لأنه يدرك بالعقل فلا يستطيع أن يكون أمراً تعبدياً .

أشكل المحقق العراقي رحمته الله على المحقق الخراساني رحمته الله بأن هذا الكلام - أي أنه هل يمكن تعدد الأمر أم لا؟ وهل يصح التعدد أم لا، بعد تصوير الإمكان - مبني على أننا هل نقول في موارد الشك في التعبدية والتوصيلية بجريان الإحتياط أو البرائة أم لا؟ فإن قلنا بجريان البرائة فتصوير الأمر الثاني معقول وإن قلنا بجريان الإحتياط فتصوير الأمر الثاني لا يكون معقولاً لأن الإحتياط يقتضي إتيان الفعل بقصد القرية في الأمر الأول، لأن العقل في مورد الشك في إسقاط التكليف من دون الزائد أو مع الزائد يحكم بالإحتياط فلانحتاج إلى الأمر الثاني وأضاف المحقق العراقي رحمته الله: أن الآخوند رحمته الله ذهب إلى عدم احتياج الأمر الثاني لحكمه بالإحتياط في هذه الموارد .

فإشكال المحقق العراقي رحمته الله يبتني أنه هل يمكن الإحتياط أم لا؟ فالمبني هنا هو البرائة الشرعية وأما عدم تصوير الأمر الثاني من الأمر لوقلنا بالإحتياط لأنه محل الحكم الارشادي ولا معنى للمولوية . فهل يكون الغرض من الأوامر المولوية هو جعل الداعي أم لا؟ كثيراً ما يكون الغرض من الأوامر المولوية تبين المكلف به بجميع اجزائه وخصوصياته فلا يلزم له جعل

الداعي في كل الموارد.

وأشكل على المحقق العراقي رحمته أن الآخوند رحمته ذهب إلى عدم الإحتياج إلى الأمر الثاني بناءً على الإحتياط ولكن لابد أن نعلم منشأ حكم الآخوند رحمته بالإحتياط.

ومنشأ حكمه بالاحتياط في دوران الأمر بين الأقل والأكثر قولان:

الأول: مقتضى العلم الإجمالي هو الإحتياط ولا محل للبراءة العقلية.

الثاني: أن المورد محل جريان البرائة العقلية لأن العلم الإجمالي هنا ينحل ولكن الآخوند رحمته لا يقول بالإنحلال فعلة قوله بالاحتياط عدم تصوير إنحلال العلم الاجمالي و بمقتضى العلم الإجمالي لا يجوز البرائة العقلية ولا البرائة الشرعية لأنه في جريانها لابد أن يكون المورد قابلاً للجعل والوضع بيد الشارع، فله رفعه. وأما ما لا يكون جعله ووضع بيد الشارع فلا يمكن رفعه بالشارع وما نحن فيه من هذا القبيل أي هذا المورد لا يكون جعله ووضع بيد الشارع.

توضيح ذلك: إذا شكنا في اعتبار قصد الإمتثال في سقوط الأمر وعدم اعتباره ففي الحقيقة نشك في تحصيل غرض المولى من دون أخذ هذا الزائد وهنا لا محل لظهار نظر الشرع بل يحكم العقل بعدم اسقاط الأمر مادام لا يحصل القطع بتحصيل غرض المولى للمكلف ولذلك ذهب المحقق الخراساني رحمته إلى الاحتياط فهنا لا يكون مجرى البرائة الشرعية والبراءة العقلية ولا الاحتياط الشرعية بل العقل يحكم بالاحتياط. وإذا قطعنا أن للشارع أمر إيجابي وشكنا في أنه هل يكون ماكلفه الشارع يكون مع

الزيادة أو لا - وليس هنا من موارد التي لا بد للشارع البيان - فلا بد أن نلتزم بالاحتياط .

وأما الإشكال المبني على الآخوند رحمته في أن الأمر الثاني لا بد أن يكون يجعل الداعي بل يمكن أن يكون بداعي تفصيل جزئيات المكلف به - فهو أيضاً محل التأمل لأن الأثر العقلائي للأوامر لا يكون شيئاً غير جعل الداعي والمحركة والأثر العقلائي الآخر الذي يصحح امر المولى غير موجود هنا، بل مصحح الأمر جعل الداعي فقط وأما فرض الداعي الثانوي لغو لسان تبين المكلف به لا يكون لسان الأمر ولا يورد على المحقق الخراساني رحمته إشكال إلى هنا .

إشكال المحقق النائيني رحمته على الآخوند رحمته :

أن أخذ قصد القرية يكون من جانب العقل والحال أنه لا يكون إجبار المكلف والزامه من وظيفة العقل بل شأنه اراءة الطريق وادراك متعلق ارادة الشارع فالأمرية لا تكون من شؤون العقل وإلا يكون العقل شارعاً مستقلاً في عرض الشارع فلا بد لتحصيل غرض المولى واستيفاء مراده - والأمر الثاني غير الأمر الأول والأمر الأول باعث لا تبيان ذات الفعل والأمر الثاني باعث لاضافة الفعل .

ولكن يناقش على المحقق النائيني رحمته أن لعقل الهيئية الأمرية فلا ضرورة لأمر الشارع بل الآخوند رحمته يقول: أن المحل الذي يدرك العقل لا يكون محلاً لأمر الشارع .

إشكال السيد الخوئي رحمته على المحقق النائيني رحمته :

التزم المحقق الخوئي رحمته الله بعدم سقوط الأمر مع وجود الأمر الثاني لأنَّ الغرض يكون في أمر المولى أخصاً من اتيان الفعل بذاته ولا يكون ايتان الفعل - صرفاً - وافياً بغرض المولى لأنَّه لا يكون طريقاً للوفاء بالأمر إلا بطريقتين: أمّا من الجملة الخبرية، أو من الإنشاء الذي يحصل الغرض ويدعوا الفعل ولا مانع من القول بصدور الأمر الثاني على النحو المولوية وقصد جعل الداعي لأنَّ الدعوة العقلي بقصد القربة لا تكون من دون علم بأخصية الغرض لأنَّ العلم موقوفٌ على الدعوة العقلي. فنلتزم ببقاء الأمر مع وجود الأمر الثاني.

لكن الإشكال عليه أنما تحقق الموضوع - أي العلم بأخصية الغرض وقابلية الموضوع للدعوة والتحريك بمقتضى الحكم العقلي والعلم بعدم استيفاء اتيان صرف الفعل لغرض المولى - كافٍ في عدم الاحتياج بالأمر المولوي وجعل الداعي. فحكم العقل بوجوب تحصيل الغرض للمولى واشتغال الذمة ما لم يأت بتام غرض المولى، كافٍ في عدم الاحتياج بالأمر المولوي الثانوي. هذا تمام الدفاع لقول الآخوند رحمته الله بعدم الاحتياج بالأمر الثاني ولكن حمل الاصفهاني رحمته الله كلام الآخوند رحمته الله على معنى له مقدمات - كما وجَّه المحقق العراقي رحمته الله كلام الآخوند رحمته الله :-

الأول: أنه تبين الفرق بين الجزء والشرط بأنَّ الجزء: ما يكون له دخل في أصل الغرض المولى وأنَّ الشرط ما يكون له دخل في فعلية تأثير الغرض، فيكون الشرط تابعاً للجزء في الإرادة والدعوة والمدعوى بالاصالة وبالذات هو الجزء الذي يكون وافياً للغرض ودعوة الغرض للشرط لا يكون في

عَرَضَ الجزء بل يدعو إليه دعوةً طوليًّا وتبعيًّا.

الثاني : إنَّ من هذه الشرايط قصدُ القربة فلا يكون جزءاً والدعوة إليه لا تكون ذاتيةً بل تكون تبعيةً.

الثالث : لزوم الاتيان بالفعل بقصد القربة إمَّا من باب حكم العقل بلزوم اتيان قصد القربة بعنوانه و إمَّا يكون من باب حكم العقل بلزوم الإتيان بكل ما احتُمل دخله في تحقُّق المأمور به وغرض المولى.

أمَّا على الأوَّل ، فحكم العقل باتيان قصد القربة بعنوانه ممنوع بل العقل يحكم على وجه الثاني أي العقل يحكم بلزوم الإتيان بكل ما احتتمل دخله في تحقُّق غرض المولى.

لكن حكم العقل على وجه الثاني يكون ممنوعاً أيضاً لجواز حكم العقل بهذه الموارد إمَّا فيما إذا لم يتمكَّن المولى من بيانها، أمَّا إذا كان المولى متمكِّناً من بيانها - ولو بالأمر الثاني - فلا يجوز للعقل بالحكم على هذا النحو^(١).

وبعبارةٍ أخرى ذهب الآخوند^{عليه السلام} في هذه الموارد على ادراك العقلي بلزوم الإتيان مع قصد القربة وأنكر الاصفهاني^{عليه السلام} هذا الحكم العقلي لأنَّ الشارع متمكَّن للأمر بهذا النحو فلا يجوز للعقل بالحكم على هذا النحو، ويلزم وجود الأمر الثاني بهذه البيان.

توضيح ذلك : أن ملاكات العقل في باب الاطاعة على أنحاء:

إمَّا يحكم العقل بلزوم الإتيان بالفعل من باب تحصيل غرض المولى مع

أنَّ الأمر بوجوب تحصيل الغرض مفقود من ناحية المولى. كما إذا رأى العبد أن طفل المولى كاد أن يغرق والمولى لا يعلم، فإنَّ العبد يكون ملزماً لأخذ الطفل من الماء فإن لم يأخذه من الماء لا يكون له معذرةٌ وحجّةٌ.

وإنَّما يحكم العقل من باب لزوم الاحتياط وان لا يكون أمر صريح في المسألة كالموارد التي تكون في العلم الاجمالي، ويجب اتیان الجزء الأخير المشكوك فيه تحصيلاً للإمتثال اليقيني.

وإنَّما يحكم العقل باتیان المأمور به - الذي صدر من المولى - تماماً من أوّله إلى آخره لوقوف الامتثال على الإتيان بهذا النحو.

ف«وجوب الاطاعة» مأخوذ في كل هذه الموارد ولكن يختلف وجوب الإطاعة في هذه الموارد الثلاث في مُراد الآخوند عليه السلام في قوله بحكم العقل في هذا المورد. فأَيُّ صورةٍ من هذه الصور العقلي أراد الآخوند عليه السلام؟

أمَّا الصورة الاولى فلاوجه لتصوير هذه الصورة لأنَّ الفرض وجود الأمر فيما نحن فيه ولكن لا يوجد في الصورة الأولى أمرٌ.

وأمَّا الصورة الثانية أيضاً لاوجه له، لأنَّ ما نحن فيه لا يكون من باب الاحتياط.

فيكون من باب الصورة الثالثة التي يحكم العقل بلزوم تحصيل غرض المولى وغرض المولى مأخوذ ومذكور في كلامه من أوّله إلى آخره ولكن نلتزم بلزوم تحصيل الغرض بحكم العقل - كالمثال المذكور - أمَّا إذا تمكّن المولى من بيان الأمر ولكن لم يأمر المولى العبد باتیان جميع الاجزاء والشرائط، فلايجوز للعقل حكم في هذا المورد. فعلى المولى - الذي أمر بذات الفعل وله

شأنية وتمكّن الأمر بباقي الاجزاء - الأمر بباقي الاجزاء، فإذا لم يأمر المولى بوجوب الإتيان مع قصد القرية فلا يلزم تحصيله على هذا النحو. وأمّا إذا نعلم بوجوب تحصيله على هذا النحو - أي مع قصد القرية - فينكشف أنّ الأمر الثاني موجودٌ هنا من ناحية المولى ويكون الأمر بالأمر معقولاً هنا.

لكن نقول: أن المحقّق الاصفهاني رحمته الله لم ينكر ادراك العقل وحكمه بلزوم اطاعة المولى وامتنال أمره والفرض أن أمر المولى باتيان الفعل لا يكون مهملاً بل يكون معلولاً لغرض والغرض فلا يتحقّق إلا بقصد ذلك الأمر. فإذا ادرك العقل على هذا القدر فما الاحتياج بالأمر الثاني؟

فكلام الآخوند رحمته الله في عدم الاحتياج بالأمر الثاني، لحكم العقل عليه موجّه وخال من الإشكال.

هذا تمام الكلام في قصد أخذ الأمر ومتعلّقه.

الجهة الرابعة: الدواعي القريبة:

الكلام في امكان أخذ العناوين الاخر في متعلّق الأمر من دون قصد الأمر.

فإنّ الاشكالات الواردة في أخذ قصد الأمر، واردة في هذه العناوين أيضاً.

قال الآخوند رحمته الله يمكن أخذ قصد هذه العناوين كالمحبوبية والمطلوبية و... في متعلّق الأمر والشبهات المذكورة في قصد الأمر لا يورد على هذه العناوين، لأنّ قصد المحبوبة لا يكون متفرعاً على الأمر ليلتزم الدور المذكور أو داعوية الشيء لنفسه.

لكن المعتبر في عبادية العبادة هو قصد الأمر ولا يعتبر هذه العناوين الآخر في متعلق اعتباراً ذاتياً وفي فرض اعتبار هذه العناوين، يمكن الإشكال أيضاً بأنه كيف يمكن أخذ الشارع هذه العناوين واعتبار هذه العناوين يكون أمّا تعييناً أو تخييراً بين أخذ قصد الأمر وأخذ قصد المحبوبة.

ففي الأوّل يلزم بطلان أعمال العبادة من دون قصد المحبوبة والحال أنّه باطل لأنّ داعوية الأمر كافٍ لتصحيح العمل.

وفي الثاني - تخييراً - يمكن الاشكالات السابقة، لأنّ الصلوة مع قصد المحبوبة أو قصد الأمر فقط الأمر مأخوذ هنا أيضاً، فالاشكالات المذكورة في قصد الأمر واردة أيضاً في هذه الصورة. فلا يمكن اعتبار هذه العناوين الآخر - إمّا تعييناً أو تخييراً - في متعلق الأمر^(١).

ولكن استشكل عليه بإمكان اعتبار قصد المحبوبة أو غيره لاعلى التعيين بل يكون على نحو التخيير ولا يمكن المحاذير المذكور في أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر لأنّ أخذ قصد المحبوبة على التخيير متصوّر على كلا النحوين:

الأوّل: أنّ كلّ القصدَيْن يكونان من قبيل الواجب التخييري - إمّا هذا وأمّا هذا - أي تعلق الأمر على كلاهما ويدعو اليهما على نحو التخيير.

الثاني: أخذه على نحو يكون عدم الإتيان بداعي الأمر وقصد أمر خاص قيداً للوجوب المتعلق بالمحبة أي يقول الشارع: صلّ بقصد المحبوبة

١ - كفاية الاصول، ج ١، ص ٦٠

إن لم تُصلِّ بداعي أمره. فعلى هذا النحو لا يلزم محذور الدور والداعيّة على نفسه.

توضيح ذلك: أمّا يكون المتعلّق في الواجب التخييري مردداً وأمّا لا يكون المتعلّق مردداً بل يقول الشارع مثلاً: أطعم ستين مسكيناً إن لم تصم. فلا يكون الأمر مردداً بل يتعلّق الأمر باطعام المسكين على فرض عدم الإتيان بالصوم. كما فيما نحن فيه، فإنّ الشارع يحكم باتيان الصلوة بقصد المحبوبيّة إن لم تأت بصلواتك بداعي أمره. فإن أتى بداعي الأمر فلا حاجة إلى قصد المحبوبيّة وإن لم يأت بداعي الأمر فيلزم اتيانه بقصد المحبوبيّة. فيكون مُخيراً بين قصد المحبوبيّة وقصد الأمر.

ولو سلّمنا وتنزّلنا في بقاء محذور الدور في كلا الشقيّين من التخيير فلانافات بين محذور الدور وبين كونه مخيراً.

بيان ذلك: بعد تسلّم على عدم جواز قصد الأمر في المتعلّق والموضوع، فيكون حكم الشارع بالنسبة إلى القصد في مقام الثبوت إما مطلقاً أو مقيداً أو مهمللاً. فلا يكون مقيداً لأنّ الفرض عدم جواز أخذ القصد، ولا يكون مطلقاً أيضاً لأنّ أخذ قصد الأمر وارد في أحد الجانبين من المطلق، فيكون مهمللاً أي حكم الشارع يكون مهمللاً بالنسبة إلى قصد الأمر ولا المقيد ولا المطلق فاذا حكم الشارع بالنسبة إلى وجوب فعل مع اتيانه بقصد المحبوبيّة من دون تعليق ذلك الحكم على عدم الإتيان بقصد الأمر وقال: «صلّ بقصد المحبوبيّة»، يظهر أن عدم تعليقه على عدم الإتيان بقصد الأمر، يكون من باب عدم تمكّن الشارع فيكون العقل حاكم في هذا المقام في كفاية قصد الأمر لأنّ

العقل بنفسه يكون قادراً على ادراك لزوم أخذ قصد الأمر. فالتخير جارٍ هنا بين المدرك العقلي وما صرّح به الأمر .

ولكن الايراد هو أن يلزم في الواجبات التخييرية، بيان التخير في لسان الشارع والأمر ولا يجوز للعقل بالحكم بالتخير، وإن يجوز للعقل ادراك هذا التخير فقط ولكن لا يجوز له الحكم على التخير فالحكم باعتبار باقي العناوين في متعلق الأمر إعتباراً شرعياً مستقلاً مشكلاً جداً.

لكن قال المحقق الإصفهاني رحمته الله في تعليقه على الكفاية أن التسالم بين الاعلام هو الاكتفاء بإتيان الفعل بداعي الأمر وهذا كاشف من أن الأمر تعلق بذات الفعل ولا الفعل بقصد المحبوبة وسائر الدواعي .

لأنه يلزم من تعلق الأمر بالمجموع من حيث المجموع أخذ الداعيين: الداعي الأول بالنسبة إلى نفس العمل وذات الفعل والداعي الثاني بالنسبة إلى أخذ قصد الأمر أو المحبوبة وهذا الداعي لا يكون عرض الداعي الأول بل يكون في طول داعي الأمر، وهذا خلف، لأنّ الفرض أن الاكتفاء بداعي على حدّه مسلّم وأنّ متعلق الأمر هو ذات الفعل وباقي الدواعي لا دليل شرعي عليه .

ولكن استشكل عليه تلميذه المحقق أولاً بأنّ هذا الإدعاء لا يكون مجامعاً مع عبارة الكفاية ومدعى الآخوند رحمته الله، ولا يلزم من الكفاية تسلّم الإتيان بالفعل بداعي المحبوبة حتى يستلزم تعلق الأمر بذات الفعل أو لا يستلزم، بل يمكن أن مراد الآخوند رحمته الله هو الإتيان بالفعل بداعي الأمر على نحو كلي أي يمكن تعلق أمر شرعي متعلق بالفعل كالعالم الإجمالي بالتكليف،

وهذا امر كلي متعلق بالاحكام ولا يكون متسفاذ كلام الآخوند عليه السلام هو تعلق الأمر بذات الفعل - كما ذهب إليه المحقق الإصفهاني عليه السلام - .

وثانياً: مع كفاية داعي الأمر لا يكون كاشفاً عن تعلق داعي الأمر بذات الفعل بل يمكن القول بمقرَّبِيَّة الأمر الضمني في هذا المقام أي أنّ العمل يكون صحيحاً بداعٍ قربيٍّ ولو أخذ هذا الأمر الضمني من حكم العقل .

ولو سلّمنا استظهار المحقق الإصفهاني عليه السلام من كلام الآخوند عليه السلام لكن الآخوند عليه السلام يكون بصدد اثبات أن أخذ قصد القرية لا يمكن بقول مطلق ولا يمكن التمسك بالاطلاق لاثبات التعبدية والتوصيلية في الواجب ولكن هذا النتيجة لا يكون تماماً إلا بعد اثبات عدم امكان أخذ قصد القرية في متعلق الأمر في جميع الانحاء .

هل يمكن التمسك بالاطلاق لاثبات عدم أخذ قصد القرية في متعلق الأمر أم لا؟

فعلى الأوّل يكون الواجب في موارد الشكّ في التعبدية والتوصيلية توصلياً وعلى الثاني يكون مهملاً .

قيل: أن هذا المقام قابل للتمسك بالاطلاق في إثبات التوصيلية أي عدم لزوم أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر .

وقد قيل: لا يمكن التمسك لإسنادهم إلى مقدّمتين:

الأولى: فقد ثبت امتناع أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر .

الثانية: إنّما يمكن التمسك بالاطلاق فيما إذا يقبل المقام التقييد . وبعبارة

أخرى تقابل الإطلاق والتقييد يكون من باب تقابل المكلة والعدم .

فلمورد امكان قبول المعنى لأنه لا يكون قابلاً للتقييد فلا يمكن التمسك
 باطلاق الكلام لنفي أخذ قصد القرية لامتناع الإطلاق، هذا ما قال به المحقق
 الخويبي رحمته الله في أجود لمنع التمسك بالاطلاق بعد القطع بامتناع أخذ قصد القرية
 في متعلق الأمر.

لكن استشكل عليه بأنه لا إشكال في عدم جواز التمسك بالاطلاق
 لعدم القابليته للتقييد ولكن امتناع التقييد يكون على جهتين:
 الجهة الاولى: أن لا يكون للذات قابلية التقييد من أصله وأساسه
 فالامتناع يكون من جهة تنافي وعدم الملائمة بين الحكم والموضوع ونفس
 الذات.

الجهة الثانية: أن لامانع من ورود الحكم بنفسه على الذات
 والموضوع، بل المحذور يكون في حصر الحكم وتخصيص الحكم.
 ففي الاولى لأشكال في امكان الإطلاق لأنه لا يمكن التقييد كما لا يمكن
 الإطلاق، لأن الإطلاق هو إصرع الحكم بجميع الافراد و فرد المقيّد من
 الافراد. فلا قابلية لفرد المقيّد بحسب ذاته للإطلاق.
 في الثانية: إذا كان امتناع ثبوت الحكم لحصة المقيّدة من باب امتناع
 تخصيص الحكم.

لهذا الموضوع ولا من جهة تنافي الذاتي للحصة، فثلاث احتمالات تجري
 في هذا المورد - ثبوتاً -:

- الإحتمال الأول: أن الحكم ثابت لفرد الغير المقيّد.
- الإحتمال الثاني: أن الحكم ثابت لفرد المطلق.

الإحتمال الثالث : أنّ الحكم ثابت يكون في مقام الإهمال .

أمّا الأوّل فقد سبق امتناعه في الجهة الثانية لعدم قابليّة لحاظ القيد فالأمر يكون دائراً بين الإهمال والإطلاق وأمّا إذا كان المحذور في التقييد ومن جهة امتناع لحاظ القيد فيكون الإطلاق ممتنع أيضاً لأنّ الإطلاق هو رفع القيود بعد لحاظ القيود فيتعيّن الاحتمال الثالث أي الإهمال .

أمّا إذا كان لحاظ القيد ممكن ولكن المحذور في التقييد لجهة أخرى فيمكن الإطلاق ويستحيل الإهمال والترديد .

ففي ما نحن فيه إن كان الامتناع في كون المتعلّق هو الفعل بقصد القرية من جهة تقييد الحكم لامن جهة منافاة ذات الفعل مع أخذ قصد القرية ، فلا يبقى منافاة بين الأمر بالصلوة وبين نفس الصلوة المقيّدة بقصد القرية ، فيكون الأمر دائر بين كون متعلّق الأمر هو الفعل المقيّد بعدم قصد القرية وبين كونه ذات الفعل مطلقاً ، فلأمانع من التمسك بالإطلاق .